

واجتنب فيه الحرام والبهتان رضى الله عنه وارجب له الجمل قال العفيف
الى الله دعونا لمصنفنا فان كان شهر رمضان هذه القضاة ان وصلى
هذه المرات والمنزل فينبغي للصديق ان يبادر الى الخيرات ويستيقظ الى القبا
والخيرات خيفة الفترات لان من رغب في الصيام به ونجحت
البيع والمنهيات وبلغ بوجوه شهر رمضان قال في شجرة السلام سنة
تعدا الهلال الى غلبي غنيمه اليوم الاخير من شعبان حراما على كل من
والطاعة فان رجا الهلال بكثره لا تأويل له قال فيقول المصنف اجعل
خير من شراست بالله الذي خلقك بكنا وبقول الجليله التي ذهبت
كذاها ويشترها القتم أهله علينا يا يحيى والابان ليلته والارواح
ويصحب يوم الشك شلما او يصوم بطولها ويواسي جماعة أهل الإيمان
الى الناس كافة ويطلق لاسم الكعبة ويعتبر القرب ويضع النية فيه
ويستبصر على غيره ويحفظ عن محله ويكثر من شهاده ان لا اله الا الله
ومن سئل الخيرة والاستعاذه من النار من الضباب الكسوف بالخصا في باب
رمضان قال زوين ثابت رضي ان المصطفى صلى الله عليه وسلم اتخذ حرمه
من حصر صلوة نظرا وصلى فيها اى في ذلك الحيز المسمى بحرم الخيرة
شها ويصلى بالجماعة في الزمان والتأويل حتى اجتمع اليه ما سويك في
صوة ليلة بان دخل الحيز بعد ما صلى بيم الكسوفه وان يخرج اليه بعد
الذوا ويصلى على عبادته وظنوا ان ذلك نام فعمل بعضهم يتخرج الحيز اليهم
ما زال لهم الذي رايت من صيغك لشق حرمك في افاقها بالجماعة حتى
تختص ان كيت علكم لو اخطت على اقاقتها ولو كبت عليكم اقامه اى
وتيه بان اقامته عليه السلام لانه وصلوا بها الناس يوم بان اقبل
المركب في بيته وهذا عام في جميع التواقل والتواقل الى النبي وشجار
كما عيدا وكسبه والمستادا الصلوة المكتوبة اى القرعته فانها في

الذي رايت اسما ان لا يكون منه واحدا في كيت
بها عباد الله الزواجر المذموم عليها بالساق
يعرف ذلك على سنة صلوة الزواجر بالجماعة
ياها الى النبي صلى الله عليه وسلم

وهذا يدل على سنة الجماعة بصلوة التواجر وعلى سنة الاعتقاد بعد الواج
ان الجماعة فيها في عصرنا افضل لخلت الكس على الناس وقا ابو بصير سنة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرضب اى يظهر رغبته في قيام رمضان
اى في التواجر من غير ان يامرهم فيه بعزيمة اى حزم ويستفتون في قيام
اى اجابا باللبس العبادة ارمعنا اذ تجالوا في حياها اياها اى تصديقا لتوا
واحتسابا اى اخلاصا ونصها اى احوال او يعول له غيره ما تارة من غيره
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والاربعون اى قيام تواج رمضان من غيره
ثم كان التواجر في صلاة نواك في صلاة نواك في صلاة نواك في صلاة نواك
رمضان كسبه اوله ثم خرج غيره ليل من خلافة في رمضان نواك في صلاة نواك
في المسجد اى محله غير الغرضية فالراعي بن كعبه وقبما الدار حتى
ليصلها بالناس بالامانة صلوة التواجر من اى اللاد على الكس اى في
قيام رمضان قال في الغنيمه اى الليث مع حديث ابي باسامة في قوله
رضانا اى اخذنا من الخطا هذه التواجر من حديث سمعته قالوا
وما هو اى المصنف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله
حول العرف موصفا حتى حطبه التواجر وهو قوله فيها لا اكله لا يصح
الا الله يعبدون الله عز وجل عبادة لا يشترط ساعة فاقام الميا في
رمضان استأذنا رجبهم ان ينزلوا الى الارض فيصوم مع اى آدم في
كل ليلة الى الارض فيصوم مع بني آدم وكان منهم اوسم سعد سعاة
لا يشق بعدها اياها فقال عمر بن عبد ذلك حتى احق بعد الخناس للتواجر
ونصها الخيا في كسبه **رمضان** عز على من اطلبه منه اى حرم في
للذين من رمضان فيس العرافة في المساجد اى القضاة بل تراهم اى يصح
فالمساجد يقال فيها تارة كسبه اى حرمها لغيران دروي عن عثمان
هكذا من نبيه الخالفين في باب مضائل رمضان **رمضان** عز عن النكاح